الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-132148
الصادر في الاستئناف رقم (V-132148-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدهم**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/24م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-64703) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدهم ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VD-2022-678) بتاريخ 2022/04/25م بما يأتي:

- **قبول دعوى المدعي وتعديل الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية محل الدعوى ليكون صافي الضريبة مستحقة الدفع مبلغ وقدره (37,594.38) ريال مع إلغاء ما ترتب عن ذلك من غرامات.**

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2023-132148) بتاريخ 2023/11/01م بما يأتي:

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-678) وإعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VD-2024-64703) بتاريخ 2024/05/16م بما يأتي:

- عدم اختصاص الدائرة بنظر القضية لاستنفاد ولايتها بنظرها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنِفة بشأن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب أنه قد تبين لها أثناء عملية الفحص وبعد الرجوع لبيانات المستأنَف ضده لدى البنك المركزي السعودي وجود إيداعات بنكية تتجاوز حد التسجيل الإلزامي ولم يفصح عنها المستأنَف ضده ضمن إقراره الضريبي ممّا استوجب عليها إخضاعها للضريبة بالنسبة الأساسية استنادًا لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنِفة بشأن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه ، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه قد تبين لها أثناء عملية الفحص وبعد الرجوع لبيانات المستأنَف ضده لدى البنك المركزي السعودي وجود إيداعات بنكية تتجاوز حد التسجيل الإلزامي ولم يفصح عنها المستأنَف ضده ضمن إقراره الضريبي ممّا استوجب عليها إخضاعها للضريبة بالنسبة الأساسية استنادًا لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه قضى قرار دائرة الفصل ابتداءً بتعديل الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية محل الدعوى ليكون صافي الضريبة مستحقة الدفع مبلغاً وقدره (37,594.38) ريال مع إلغاء ما ترتب عن ذلك من غرامات، وبالاطلاع على مستندات الدعوى يتبين أن المستأنِفة قد أوضحت بشكل تفصيلي في الجدول التحليلي لكشوف الحسابات البنكية للمستأنَف ضده لعام 2019م وتحديدًا الربع الرابع من عام 2019م والتي بنت عليه قرارها بإخضاع تلك المبالغ للمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً للآلية المذكورة في الجدول، وحيث يتبين أنّ مجموع مبالغ مبيعات الربع الرابع لعام 2019م من واقع كشوفات الحسابات البنكية المتعددة الخاصة بالمستأنَف ضدّه تبلغ (1,503,044) ريال، وهو المبلغ المطابق للمبلغ الذي أخضعته المستأنِفة بحسب إشعار التقييم النهائي، ولم يقدم المستأنَف ضده أي مستندات

داعمة ومعتبرة لإثبات صحة ادعائه عن المبيعات محل الخلاف من كونها غير خاضعة للضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث ثبت وفاة المكلف رحمه الله، ومن المعلوم أن العقوبات تتعلق بالشخص نفسه، ولا تتعداه إلى غيره، إذ أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يؤخذ أحد بجريرة آخر، واستنادًا على قرار مجلس الوزراء رقم 28 وتاريخ 1429/2/4هـ القاضي "بعدم تحصيل الغرامة من تركة من ترتبت عليه إذا توفى قبل أدائها وكانت عقوبة للشخص ذي الصفة الطبيعية أو للمؤسسة الفردية". وتأسيسًا على قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه والذي قرر صراحةً عدم تحصيل الغرامات من تركة من ترتبت عليه إذا توفى قبل أدائها، عليه ترى الدائرة سقوط الغرامات عن ورثة المتوفي. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بإخضاع (940,544) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%).

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-132148

الصادر في الاستئناف رقم (V-132148-2022)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.